

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين قاضيا من الفئة (أ) بالمحاكم الابتدائية من وكلاء
النائب العام من الفئة الممتازة (١) :

السيد / عبد الخالق أحمد طيوة عيد ، قاضيا من الفئة (١) بمحكمة
الاسكندرية .

ويعين قاضيا من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية كل من وكلاء النائب
العام من الفئة الممتازة (ب) السادة :

أحمد مدحت أحمد مصطفى المراغى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة بنها .

فؤاد الياس شحاته ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة المنيا .

محمود شوقي ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة الاسكندرية .

أحمد فؤاد محمود القنم ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة كفر الشيخ .

محمد رأفت حسين خفاجة ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة .

كمال الدين محمد رمضان ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة .

محمد أبو المكارم المنير ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسيوط .

محمد هريدي عطاي ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج .

أشرف عبد الرحمن الناصورى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة .

عبد الحميد أحمد سليم ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة المنيا .

محمد المسلمانى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة دمنهور .

عبد المنعم سليمان على غراب ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة المنصورة .

رياض سعد بليان مراد ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة دمياط .

محمد إبراهيم الديب ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة الاسكندرية .

ويعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام محاكم الاستئناف
السادة :

عزت محمد سيد جنوره ، قاضيا من الفئة (أ) بمحكمة دمنهور على أن تكون
أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد محمود صالح نديم .

أحمد إمام غنورى ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة دمنهور على أن تكون
أقدميته تالية مباشرة للسيد / رفعت عبد المنعم إبراهيم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة
بالجمهورية العربية المتحدة ويمد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة
بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين نائبا لرئيس مجلس الدولة كل من :

الدكتور محمود سعد الدين الشريف ، المستشار بالمحكمة الإدارية
الطبليحة وكيل المجلس .

الأستاذ مصطفى كامل اسماعيل ، المستشار بالمحكمة الإدارية العليا
برئيسه وكيل المجلس .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيينات وتغلات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛